المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 29 يوليوز 2025 وهي تبت في قضايا الأحوال الشخصية بجلستها العلنية الحكم الآتي نصه بين:

طرف مدعي من جهه

ينوب عنهما الأستاذ سعيد ديدي محام بهيئة الدار البيضاء

والسيدة وكيلة الملك لدى هذه المحكمة

حكم عدد 814
بتاريخ: 2025/07/29
ملف عدد: 2025/1611/3681

الوقائـــــــــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المؤدى عنه الرسم القضائي المقدم من طرف المدعيين و المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ: 2025/07/16 والذي عرضا فيه انه بعد صدور الحكم رقم 10076 بتاريخ 2024/11/11 ملف عدد 2024/1626/7013 و الذي قضي
سيد [redacted] مع تحديد مستحقاتها و تنازلها عن حضانة الابنين الاء و ادم ، وانتهاء العدة فقد تزوجا من جديد على كتاب الله و سنة رسوله بعد قراءة الفاتحة على صداق قدره 5000.00 درهم ، حازت منه الزوجة مبلغ 3000.00 درهم و بقي في ذمة الزوج مبلغ 2000.00 درهم كمؤخر صداق ، بحضور أقارب وأصدقاء الاسرتين المستعدين للإدلاء بشهادتهم امام هذه المحكمة منذ 2025/05/01 فبقيا يتعاشران معاشرة الأزواج الى الان ، و انه قد حالت ظروف جد قاهرة دون توثيق عقد المراجعة ، لاجله يلتمسان ، الحكم بثبوت المراجعة بينهما منذ 2025/05/01 .

و ارفق المدعي المقال بنسخة حكم التطليق للشقاق ، نسخة بطاقتي تعريف العارضين ، نسخة كاملة من عقد ازدياد الطرفين ، نسخ عقود ازدياد الابنين ، نسخة عقد زواج .

و بناء على ادراج القضية بجلسة البحث بتاريخ 2025/07/22 صرح المدعي انه كان متزوج بالمدعية و تم تطليق للشقاق بينهما بتاريخ 2024/11/11 و لهما الابنين الاء و ادام ، و انهما تراجعا 2025/05/01 بقراءة الفاتحة و بحضور الاهل و الاحباب و انهما اتفقا على صداق قدره 5000.00 درهم لا زال بذمة الزوج و عن سبب عدم توثيق المراجعة صرح الزوج انه متزوج باخرى و عليه الحصول على الاذن بالتعدد و انهما يعيشان مع بعض بصفة دائمة و مستقرة .

و التمست النيابة العامة رفض الطلب . فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2025/07/29.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـــــل: حيث قدمت الدعوى وفق الشروط المتطلبة قانونا لتكون مقبولة شكلا.

في الموضوع: حيث التمس المدعيان الحكم بثبوت الزوجية بينهما منذ تاريخ **2025/05/01.** و ارفق المدعي المقال بنسخة حكم التطليق للشقاق ، نسخة بطائق تعريف العارضين ، نسخة كاملة من عقد ازدياد الطرفين ، نسخ عقود ازدياد الابنين ، نسخة عقد زواج .

وحيث أكد الطرفان، من خلال مقال الدعوى وبجلسة البحث أعلاه، أن زواجهما تم على سنة الله ورسوله منذ 2025/05/01.

وحيث أنه تحقيقا للدعوى استمعت المحكمة إلى الطرفين بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2025/07/22 وأقرا أنهما تراجعا بإيجاب وقبول وأقاما حفلا حضره الأهل والأحباب و ان المدعيين متزوجان ولم تنفصم علاقتهما الزوجية بل لازالت مستمرة بينهما إلى الآن .

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة، والتي تحيل على المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وهو ما ذهب إليه قرار محكمة النقض عدد 1/358 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث في الملف عدد 2022/1/2/372 بتاريخ 2022/06/21، وأنه بالرجوع إلى الفقه المالكي نجده ينص على الإقرار فيما يخص ثبوتها مادام أن الزواج انعقد بالإيجاب والقبول بين الطرفين حسب المادة 10من المدونة وذلك كان الزواج قبل رفع الدعوى قائما والحكم الصادر في هذا الشأن هو حكم مقرر وليس منشئ (قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2019/7/2 تحت عدد 458 ملف شرعي عدد2017/1/2/1200)، كما أنه لم يترتب عن سماعها أي ضرر لأي طرف باعتبار الدعوى رفعت من طرفي العلاقة ومتضمنة لإقرارهما بهذه العلاقة حماية للأسرة والمقررة فقها وقضاء ومدعمة باجتهادات قضائية متواترة لمحكمة النقض (قرار محكمة النقض عدد358/1بتاريخ 2022/6/21 قرار عدد 2022/2/372)

وحيث في نازلة الحال يكون عقد الزواج منعقدا بالإيجاب والقبول بين الطرفين وفقا للمادة 10 من المدونة

وحيث تبعا لذلك يكون الطلب مستجمعا لكافة عناصره الواقعية والقانونية ويتعين الاستجابة له.

وحيث يتعين توجيه نسخة من هذا الحكم إلى السيد ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين.

وحيث إن هذا الحكم القاضي بثبوت الزوجية عوض رسم ثبوت الزوجية الذي كان معمولا به قبل صدور المدونة.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

وتطبيقا للفصول 1-32-37-38-39-50، 124 و147 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات مدونة الأسرة والمادة 22 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

MarocDroit

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا
في الشكل : بقبول الدعوى .
في الموضوع: بثبوت المراجعة منذ 2025/05/01 بين

بطاقه تعريفه

ه

ى

التعريف الوطنية عدد BK32354 و [illegible]
صداق قدره 5000.00 درهم لا زال منه بذمة الزوج 2000درهم، وإبقاء مصاريف الدعوى على رافعيها ، و نأمر بتوجيه ملخص الحكم فور صيرورته نهائيا إلى السيد ضابط الحالة المدنية لمحلي ولادة الزوجين للإشارة إليه بطرة رسمي ولادتيهما

بهذا صدر الحكم في التاريخ طرته وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية والمحكمة مشكلة من السادة:

الأستاذة	رئيسا.
الأستاذة	مقررا.
الأستاذة	عضوا.
بحضور الأستاذة	ممثلة النيابة العامة.
وبمساعدة السيدة	كاتبة الضبط.
الرئيس	الكاتبة

خدوج نوري
نجاة الحريري
فاطمة لطفي
حفصة نجيبي
خديجة حراكي
المقرر

MarocDroit